

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رقم ٩٠/ ١
بشأن ترخيص الحصول على معلومات مسجلة
في نظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط (رئيس مجلس الإدارة) :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة في اجتماعاته أرقام ٢ ، ٥ ، ٨٨/٩ بشأن الترخيص بالحصول على معلومات مسجلة في نظام المعلومات المدنية .
- وبناءً على عرض مدير عام الهيئة .

قرر

مادة أولى

يحصل رسم قدره نصف دينار من البنوك والشركات والمؤسسات الوطنية مقابل الترخيص لها بالحصول على البيانات المسجلة في البطاقة المدنية وبيانات العمل عن كل فرد تطلب بياناته .

مادة ثانية

يضع مدير عام الهيئة نموذج طلب البيانات والاجراءات والشروط اللازمة تطبيقاً للقانون رقم ٨٢/٣٢ المشار اليه .

مادة ثالثة

على مدير عام الهيئة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التخطيط

رئيس مجلس الإدارة

د . عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر في : ٢١ / ١٢ / ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٧ / ١٢ / ١٩٩٠ م